

فقه العبادات - مالكي

1 - حولان الحول : فلا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب وحال عليه حول وهو مالكة ودليله الحديث المروي عن غير واحد من أصحاب النبي A : " أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول " (1) .

والمراد بالحول : الحول القمري (2) لا الشمسي فإذا ملك نصابا من الذهب أو الفضة في أول الحول ثم نقص في أثنائه ثم ربح فيه ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه إخراج الزكاة لأن حول الربح حول أصله . وكذا لو ملك أقل من نصاب في أول الحول ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب في آخر الحول وجبت عليه زكاة الجميع أما إن لم يتم النصاب إلا بعد انتهاء الحول زكاه وقت تمامه وانتقل حوله ليوم تزكيته ومثال ذلك : من ملك دون النصاب في شهر محرم ثم اتجر به وربح مالا يكمل رأس المال إلى النصاب قبل مجيء شهر محرم فتجب عليه الزكاة في شهر محرم (حول الربح حول أصله) أما إن لم يتم النصاب من الربح إلا بعد انتهاء الحول كشهر ربيع زكاه وقت تمام النصاب وهو في شهر ربيع ويكون انتقل حوله ليوم تزكيته .

وحول الفائدة يبدأ بعد قبضها سواء كانت عطية (هبة صدقة إرث دية صداق قبضته من زوجها) أو كانت متجددة من مال غير مزكى كثمن شيء مقتنى عنده [ص 282] .
كثياب أو دار) ثم باعه فحوله يبدأ من قبضه وإذا كانت الفائدة المقبوضة أقل من النصاب فإنها تضم لفائدة قبضها بعدها ويبدأ حول الجميع بتمام النصاب . أما إن كان ما قبضه لأول مرة نصابا ثم نقص أثناء الحول ثم ربح فائدة أخرى فحول الجميع حول الفائدة الأولى . وإذا ملك نصابا وحال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة ثم نقص بعد تمام الحول ثم حصل على فائدة تكمل النصاب فيزكي كل مبلغ بعد انتهاء حوله كأن ملك في محرم عشرين مثقالا من الذهب وبعد مرور الحول ووجوب الزكاة عليه نقص إلى خمسة عشر مثقالا ثم ربح خمسة مثاقيل في رجب فصار المجموع كله نصابا فيزكي عن الخمسة عشر في محرم وعن الخمسة في رجب .

ويجوز إخراج الزكاة قبل تمام الحول بشهر تقريبا لا أكثر لاحتياج الفقراء إليها مع عدم وجود المانع